

- الدكتورة نادية بن جامع : ممثل عن الأطباء المساعدين
الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمركز،
- السيدة هالة السنوسي : ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي
المباشرين بالمركز.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011
المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح
والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15
ديسمبر 2017.

كلف السيد شكري عثمانى، مهندس أول، بمهام رئيس وحدة
مراقبة حفظ الصحة والسلامة المهنية بقسم تفقدية طب الشغل
والسلامة المهنية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بصفافس.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011
المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح
والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15
ديسمبر 2017.

كلف السيد محمد جنح، طبيب متفقد جهوي للشغل، بمهام
رئيس قسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية بالإدارة الجهوية
للشؤون الاجتماعية بالمهدية.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011
المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح
والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي

أمر حكومي عدد 5 لسنة 2018 مؤرخ في 8 جانفي 2018
يتعلق بتسخير بعض الأعوان التابعين للمركز الوطني
للإعلامية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المجلة الجنائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في
أول أكتوبر 1913 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة
وخاصة الفصلين 107 و136 منها،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966
المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص
اللاحقة وخاصة الفصلين 389 و390 منها،

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 جانفي 2018.

سمي السيد عبد الرؤوف الجامعي عضوا ممثلا عن الصيادلة
بمجلس إدارة مركز التوليد وطب الرضيع بتونس، وذلك ابتداء من
23 سبتمبر 2017.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 جانفي 2018.

سمي السيد أحمد صولة عضوا ممثلا عن بلدية صفاقس
بمجلس إدارة مستشفى الهادي شاکر بصفافس عوضا عن السيد
محمد جليل، وذلك ابتداء من 26 أفريل 2017.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 جانفي 2018.

سمي الدكتور العجمي الشاوش رئيس اللجنة الطبية بمجلس
إدارة مستشفى سهول بسوسة، وذلك ابتداء من 18 أوت
2017.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 جانفي 2018.

سمي السيد توفيق الجندوبي عضوا ممثلا عن الطرف النقابي
الأكثر تمثيلية بمجلس إدارة معهد باستور بتونس، وذلك ابتداء
من 28 جوان 2017.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 جانفي 2018.

سمي الدكتور شكري قدور رئيسا للجنة الطبية بمجلس إدارة
المعهد الوطني "المنجي بن حميدة" لأمراض الأعصاب بتونس،
وذلك ابتداء من 29 سبتمبر 2017.

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15
ديسمبر 2017.

كلف السيد أحمد عطاء الله، طبيب متفقد للشغل، بمهام
رئيس وحدة تفقدية طب الشغل بقسم تفقدية طب الشغل
والسلامة المهنية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقيروان.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 8 جانفي 2018 يتعلق بإلغاء وتعويض قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 8 نوفمبر 2017 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بإدارة الملكية العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر عدد 2826 لسنة 2013 المؤرخ في 9 جويلية 2013،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 أوت 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بإدارة الملكية العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 8 نوفمبر 2017 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بإدارة الملكية العقارية.

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1976 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 115 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 وخاصة الفصول من 35 إلى 42 منه المتعلقة بإحداث المركز الوطني للإعلامية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وحيث أن توقف العمل بالمركز الوطني للإعلامية من شأنه أن يخل بالسير العادي لمصلحة أساسية بالبلاد،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يقع تسخير الأعوان المبيينين بالقائمة الملحقة لهذا الأمر الحكومي والتابعين للمركز الوطني للإعلامية للعمل يوم 9 جانفي 2018.

الفصل 2 - يجري العمل حالا بهذا الأمر الحكومي ويبلغ فحواه مع قائمة الأعوان المعنيين إلى هؤلاء بواسطة التعليق بأماكن العمل أو بأي وسيلة إعلامية أخرى.

الفصل 3 - على الأعوان المسخرين أن يضعوا أنفسهم فورا على زمة المركز الوطني للإعلامية وأن يلتحقوا بمراكز عملهم العادية للقيام بالأعمال التي تطلب منهم.

الفصل 4 - كل من لا يمثل لإجراءات التسخير يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 - وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي والمدير العام للمركز الوطني للإعلامية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 25 ديسمبر 2017.

سمي السيد عبد الكريم شطورو عضوا ممثلا عن وزارة العدل بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، وذلك عوضا عن السيد مالك الغزواني.